بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

حاصل المسألة: اذا صلى المكلف الظهر ودخل في الصلاة اللاحقة وتردد في ان الصلاة التي دخل فيها هل قصد بها العصر حين الدخول ام قصد الظهر اشتباها؟

وقد مضى انه حتى على فرض ان المكلف حين دخول الصلاة الثانية قصد الظهر اشتباها من باب الخطأ في التطبيق فان صلاته صحيحة واقعا، باعتبار ان مرجع الخطأ في التطبيق الى قصد امتثال الامر الواقعي ولكن طبقه على الظهر خطأ، وحيث قصد امتثال الامر الواقعي فقد قصد العصر اذ يكفي في قصد الماهية القصد الاجمالي ولا يعتبر القصد التفصيلي فصلاته صحيحة.

وترقى المحقق الايرواني قدس سره وافاد:

انه حتى لو قصد المكلف الظهر تشريعا لا من باب الخطأ في التطبيق فمع ذلك صلاته صحيحة، مثلا لو لم يدر المكلف انه هل صلى الظهر فهو مخاطب بالعصر ام لم يصلها فهو مخاطب فعلا بالظهر ؟ فقال اني اقصد الامر بالعصر تشريعا فح لو صادف انه مخاطب بالعصر كما اقترح فعمله صحيح وان قصد العصر على سبيل التشريع. وكذلك الامر في محل الكلام وهو مالو صلى المكلف الظهر ودخل الصلاة اللاحقة وشك في انه هل قصد بها الظهر ام العصر فانه حتى لو احتمل انه قصد الظهر تشريعا فان صلاته صحيحة.

و بيانه بذكر امور

الاول: ان هناك عناوين خمسة هي: عنوان التشريع وعنوان التدين بما لا يعلم وعنوان الابتداع و وعنوان القول بما لا يعلم وعنوان الافتراء:

ولابد من التمييز بينها فان صنفين منها من سنخ الاخبار وثلاثة اصناف من سنخ الانشاء.

اما ما هما من صنف الاخبار:

فهما القول بما لا يعلم والافتراء على الله، اما الاول فهو ان يسند الى المشرع قولا لا يعلم صدقه فهو قول بما لا يعلم وهو مندرج تحت قوله عز وجل: و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون.

واما الثاني وهو الافتراء:

فهو ما اذا اخبر عن الله بقول يعلم كذبه، فقول ما لا يعلم في نفسه منهي عنه والافتراء وهو قول ما يعلم كذبه اشد حرمة من قول ما لا يعلم، (آلله اذن لكم ام على الله تفترون)

فهذان الصنفان: الافتراء وقول ما لا يعلم من قسم الاخبار.

واما العناوين من باب الانشاء:

فهي التشريع، والتدين بما لا يعلم، والابتداع.

فالتشريع:هو عبارة عن ادخال ما لا يعلم انه من الدين في الدين، او فقل اعتبار مالا يعلم انه من الدين في الدين ولو كان مرة واحدة، كأن يعتبر صوم عاشوراء من الدين وهو لا يعلم انه من الدين فهذا تشريع، واذا التزم به وعقد القلب عليه فهو تدين بما لايعلم.

ولذا فالتدين بما لا يعلم اشد قبحا من التشريع واذا ابرز ذلك بغرض ان يكون سنة بقول او عمل فهو ابتداع و الذي هو اشد الامور الثلاثة.

الأمر الثاني:

هل التشريع عنوان للبناء النفسي او عنوان للعمل الخارجي ؟

مثلا:

اذا اعتبر صوم عاشوراء من الدين وهو لا يعلم انه من الدين ام لا وصام، فهل التشريع عنوان لبنائه القلبي؟ ام عنوان لنفس الصوم الذي صدر منه خارجا.

وهنا ذهب جملة من المحققين منهم المحقق النائيني قدس سره في اجود التقريرات ج١ ص ٤١٢ والمحقق الاصفهاني قدس سره في نهاية الدراية ج ٢ص ٣٩٩:

الى ان التشريع عنوان للعمل وليس مجرد قصد، سواءا كان العمل عملا خارجيا صادرا منه، كما لو اعتبر انه مخاطب بصلاة الضحى وأتى بها، ام كان العمل افتاءا وأمرا صادرا منه كما لو اعتبر المكلف صوم عاشوراء من الدين و لم يصم صوم عاشوراء، ولكنه افتى بذلك ليصوم الاتباع فهذا كله تشريع، ولو اقتصر على نفس البناء القلبي من دون عمل او افتاء لم يكن تشريعا.

وبيان ذلك بحسب ما ذكره المحقق النائيني قدس سره:

ان العزم على ادخال ما لايعلم انه من الدين في الدين من دون عمل عزم على المعصية وليس معصية، والعزم على المعصية قد ورد في الروايات الكثيرة العفو عنه، فمجرد ان يبني على ان يدخل ما لايعلم انه من الدين في الدين فهذا ليس تشريعا، لان التشريع تصرف في سلطان الله باعتبار ان التشريع حق لله وحده، ولا يصدق التصرف في سلطان الله على مجرد القصد والنية بل لابد من صدور عمل افتاء او تطبيق.

كما ان المكلف لو قصد المعصية فان القصد لا يعتبر هتكا لحرمة الله ما لم يتلبس بفعلها، فكذلك قصد ادخال ما لايعلم انه من الدين في الدين فان هذا ليس تصرفا في شرع الله وسلطان الله ما لم يعمل.

ولكن يلاحظ على ما افيد:

اولا:

لم ترد حرمة التشريع لا في آية ولا رواية حتى ندور مدار عنوان التشريع فهل يصدق على القصد او لا يصدق الا على العمل؟ وانما الذي ورد في الروايات الشريفة حرمة التدين بما لا يعلم.

ففي معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج:

عن ابي عبدالله عليه السلام اياك وخصلتين فان فيهما هلك من هلك: اياك ان تفتي الناس برأيك وان تدين بما لا تعلم.

وفي رواية مسعدة بن صدقة:

من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لايعلم.

وظاهرهما حرمة التدين بما لا يعلم، والتشريع القلبي وان كان ظلما ولكن لادليل على حرمة كل ظلم نفساني الا سوء الظن او الحقد على المؤمن او الحسد.

وثانيا:

على فرض ان النهي عن التشريع وارد في الآيات او الروايات، فهو وان كان بناءا نفسيا لاعملا خارجيا الا انه تصرف في سلطان الله لكون التشريع بجميع صوره حقا لله عز وجل، فالاعتبار النفساني لشيء لايعلم انه من الدين في الدين هو تقمص لمقام الله وتصرف في سلطانه وهو ظلم والظلم قبيح.

نعم:

تارة يعزم الانسان على ان يدخل ما لايعلم انه من الدين في الدين بفعله فهذا عزم على المعصية وليس تشريعا في الدين، لانه عزم على الادخال بالفعل فما لم يصدر منه الفعل لم يصدر منه تشريع، واما اذا اعتبر في نفسه ما لايعلم انه من الدين في الدين بان اعتبر صوم عاشوراء من الدين، فمجرد ان يبني على ذلك في نفسه فهو تصرف في سلطان الله تبارك وتعالى.

فالصحيح:

ان التشريع قد يكون عنوانا للعمل الخارجي كما لو شرع بعمله وقد يكون عنوانا للبناء والاقتراح النفسي كما لو شرع ببنائه القلبي على اعتبار ما لايعلم من الدين في الدين.

الامر الثالث:

ان التشريع لا يختص بتشريع الاحكام الكلية خلافا لما ذهب اليه سيد المنتقى قدس سره، حيث بنى على ان التشريع خاص بتشريع الاحكام لان المقام الثابت لله عز وجل هو تشريع القوانين والاحكام فلا يصدق على العبد انه مشرع اذا كان التصرف في الموضوعات، فان الصحيح ان التشريع اعم فهو ان ينسب الى الله او يسند الى الله التسبيب لاي عمل سواءا كان عن طريق الاحكام ام في مقام الامتثال؟

ولذا فهنا صور ثلاث للتشريع:

الاولى:

١- ان يشرع اصل الامر بان يقول من الدين الامر بصلاة الضحى مع ان صلاة الضحى لا مشروعية لها فهذا تشريع في الامر.

الثانية: ٢- ان يتعلق التشريع بمتعلق الامر لا بنفس الامر كما اذا تردد في انه صلى الظهر فهو مأمور بالعصر؟ ام لم يصل فهو مأمور بالظهر؟ فقال انا لا اشرع أمرا لان هناك أمرا فعليا في حقي لكنني اقترح ان الا مر الفعلي أمر بالعصر، فالاقتراح تعلق بالمأمور به لا بنفس الامر،

وهذا كالاول من حيث انه ظلم وتصرف في سلطان الله

الثالثة: - وهي التي نظر اليها المحقق الايراني قدس سره وهي التصرف في مقام الامتثال بتنزيل المأتي به منزلة المأمور به من حيث وجدانه للملاك من دون ان يشرع لا امرا ولا مأمورا به، وانما ينزل ما صدر منه منزلة المأمور به.

كما يحصل عند كثير من العوام مثلا تجد في الحرم الشريف شخصا يصلي النافلة ثلاث ركعات باعتبار ان زيادة الخير خيران، فالركعتان خير فكيف لاتكون ثلاث ركعات خيرا ؟ او يقول ان المكلف مخير في مسجد الكوفة بين القصر والتمام فهو مخير عند قبر الامام علي ع كذلك، فان كليهما مرتبط بالامام امير المؤمنين ص، فهو لا يقصد تشريع امر ولا يقصد تشريع متعلق امر وانما يقول ما يصدر مني بمنزلة ما هو المأمور به، بدعوى وحدة الملاك فاذا كانت الركعتان ذات ملاك وذات محبوبية عند المشرع فمن باب اولى ان تكون الثلاث ذات ملاك وذات محبوبية عنده وان لم يأمر بها.

وتظهر الثمرة فيما لو فرضنا ان المكلف شك بين الثلاث والاربع، والوظيفة الشرعية ان يبني على الاربع ويسلم ويأتي بركعة احتياط، لكن المكلف استصحب عدم الاتيان بالرابعة واتى بركعة متصلة بعنوان الرابعة، وقال انا لا اشرع امرا ولا مأمورا به وانما اتصرف في مقام الامتثال للامر

بصلاة ذات اربع ركعات تشريعا واقتراحا، و صادف ان ما فعله مطابق للواقع اي ان صلاته كانت ناقصة وأتمها بالرابعة،

فهل هذا الاقتراح يضر بصحة عمله؟

مع لم يشرع امرا ولا مأمورا به، وانما بنى في داخله على ان يمتثل الامر بهذه الطريقة وصادف ان ما عمله طابق الواقع، فهنا الحسن الفعلي حاصل لان الصلاة صحيحة جامعة للشرائط والحسن الفاعلي حاصل لانه قصد القربة لله ولكن حصل منه تشريع فهل التشريع يضر بصحة عمله ام لا؟

فان قلنا ان التشريع عنوان للبناء النفسي دون ان يسري للعمل لانه لم يقصد التشريع بالعمل، بل اعتبر في نفسه في مرحلة سابقة على العمل ان الطريقة الثانية بمنزلة الامتثال لوحدة الملاك، وبالتالي فقد نسب للمشرع تعالى سعة الملاك والمحبوبية حتى لهذه الطريقة، واما العمل فليس فيه تشريع اذن العمل صحيح.

وان قلنا ان التشريع عنوان ينطبق على هذا العمل لامجرد البناء النفسي وان طابق الواقع، والتشريع ظلم والظلم قبيح والقبيح لا يصلح للمقربية، فهذا العمل باطل لاشتماله على التشريع.

وتطبيق ذلك على مسألتنا ان يقال:

لو ان المكلف قال انا صليت الظهر لكن هذه الصلاة التي دخلت فيها لا ادري قصدتها ظهرا او عصرا، واحتمل انني قصدتها ظهرا تشريعا عمدا فهل يمكن تصحيح صلاته؟

فقد افاد المحقق الايرواني قده انه يمكن تصحيح صلاته ولعله من باب ان التشريع عنوان للبناء وليس عنوانا للعمل فعمله لا قبح فيه.

واما لو قيل ان التشريع عنوان للعمل فان قصده للظهر والاتيان ببعض اجزاءها بعنوان الظهر مع انه اتى بالظهر صار تشريعا منطبقا على العمل فح يكون عمله باطلا.

وان شك في انه نوى الظهر على سبيل التقييد ام التشريع ام على نحو الخطأ في التطبيق فهل تجري قاعدة التجاوز - لاثبات الصحة ام لا؟

والحمد لله رب العالمين.